

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

The effectiveness of the International Criminal Court in the protection of human rights



طالبة دكتوراه/ منيرة عبد المالك¹، د / بلقاضي محمد الطاهر²

¹ كلية الحقوق -جامعة المنار – تونس، abdelmalekmounira5@gmail.com

² كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة - الجزائر، belkadivrs@gmail.com



تاريخ النشر: 2020/11/09

تاريخ القبول: 2020/05/08

تاريخ الإرسال: 2020/03/11

ملخص:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أشد الجرائم خطورة، وتتمثل فعاليتها في ملاحقة مرتكبيها تحقيقاً لحماية حقوق الإنسان . تحال القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات : من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، بقرار من مجلس الأمن أو بالمبادرة التلقائية من قبل المدعي العام. يعالج هذا المقال سلطة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم التي نصّ عليها نظام روما الأساسي في مادّته الخامسة ومدى مساهمتها في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة. فالغرض من دراسة هذا الموضوع هو تحديد الضمانات القانونية والآليات العملية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق الحماية الضرورية اللازمة لحقوق الإنسان الأساسية وعلى هذا الأساس نطرح السؤال الآتي: ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ؟ وما هو دور الجهات المخولة في الإحالة إلى المحكمة ؟ لقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية مع اللجوء إلى المنهج التاريخي أحياناً.

كلمات مفتاحية: الفعالية - المحكمة الجنائية الدولية - الحماية - حقوق الإنسان - مجلس الأمن.

Abstract:

The international criminal Court exercises its jurisdiction over the most serious crimes and effectively prosecutes those responsible for the protection of human rights. This article deals with the power of the International Criminal Court to prosecute the perpetrators of the crimes determined by the Rome Statute and its contribution in protecting against the serious violations. It aims at defining the legal guarantees and practical mechanisms to achieve such protection. On this basis some questions arise how effective is the International Criminal Court? What is the role of the persons authorized to seize the Court? These questions will be answered in this paper wherein we relied on descriptive analytical and at times historical approaches when adequately necessary.

Keywords: : Effectiveness - International Criminal Court - Protection - Human Rights - Security Council.

1- المؤلف المرسل : منيرة عبد المالك ، الأيميل :

abdelmalekmounira5@gmail.com

مقدمة:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الدولية الأشد خطورة والمنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي⁽¹⁾ وتتمثل فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتحال القضايا إلى المحكمة في ثلاث حالات، حيث تتمثل الحالة الأولى في الإحالة من الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى المدعي العام عن ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها في إقليم تلك الدولة. وتتمثل الحالة الثانية في الإحالة بقرار من مجلس

الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية خاصة الجرائم ضد الإنسانية.

أما الحالة الثالثة فتكون بالمبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات وذلك وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة. ⁽²⁾ وكل الحالات والقضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية تبرز مدى الدور الفعال والهام الذي تلعبه المحكمة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من كل أنواع الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تهدد حياته وممتلكاته وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالات الآتية:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان ؟ وما هو دور الجهات المخولة في الإحالة إلى المحكمة ؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة من خلال النقاط الآتية:

المبحث الأول نتناول فيه القضايا المحالة على المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. المبحث الثاني نتطرق فيه إلى القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن. لنعرج في الأخير إلى المبحث الثالث والمبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات.

المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والقضية المتعلقة بأوغندا والقضية الثالثة المتعلقة بإفريقيا الوسطى إضافة إلى القضية المحالة من طرف جمهورية مالي. ⁽³⁾ وقد قام المدعي العام بإصدار قرار بمباشرة التحقيق في كل قضية أحيلت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي نتيجة للانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي وقعت في أقاليمها. ⁽⁴⁾

المطلب الأول: القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الكونغو الديمقراطية

انضمت الكونغو الديمقراطية وأصبحت طرفا في نظام روما الأساسي بتاريخ 03 ماي 2004 حيث باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في قضية الكونغو بتاريخ 23 جوان 2004، وهذا بناء على طلب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يوضح فيه الوضع في الكونغو.⁽⁵⁾ وتعود الأحداث إلى سنوات ماضية نتيجة الصراع الدائم بين جيوش ومليشيات من دول إفريقية كثيرة منها: أوغندا، تشاد، رواندا، انغولا وزيمبابوي.⁽⁶⁾ وأدى هذا الصراع إلى تفاقم النزاع العسكري، بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية. هذا الصراع أدى إلى سقوط ضحايا مدنيين بسبب اشتداد المظاهرات، حيث تصدرت المحكمة لعدة قضايا بشأن حالة جمهورية الكونغو وأصدرت خمسة أوامر اعتقال بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإحالة كل من: "توماس لوبانغاديلو"، "جرمان كاتنغا وماتيونغو دجولوشوي بوسكوناغاندا، وكاليكستمبر وشيماننا".⁽⁷⁾ على المحكمة الجنائية الدولية.

أُجبلت القضية رسميا من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يوم 19 أفريل 2004، وفي 23 جوان 2004 وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁾ وتم فحص الحالات التي تم ذكرها آنفا .

1- "قضية توماس لوبانغاديلو":

يعتبر قائد الحرب الكونغولي ومؤسس اتحاد الوطنيين الكونغولي والقوى الوطنية لتحرير الكونغو وتم اعتقال لوبانغاديلو ونقله إلى لاهاي. عُرض للمرة الأولى على الدائرة الابتدائية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية وتم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إليه خلال شهر نوفمبر 2006.

وفي 29 جانفي 2007 أكدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية التهم الموجهة إلى توماس لوبانغاديلو وأرسلت ملف القضية إلى المحكمة من أجل محاكمته بعد اقتناعها بأن الأدلة كانت كافية وأن لوبانغا مسؤول جنائيا بوصفه شريكا في الجرائم المنسوبة إليه منها تجنيد وتسخير الأطفال واستعمالهم في الأعمال الحربية والتي

تم ارتكابها ابتداء من شهر سبتمبر 2002 إلى غاية 13 أوت 2003 وأدانتها المحكمة ب 14 سنة سجن بتاريخ 10 جويلية 2012 وتم تأييده أمام دائرة الاستئناف بتاريخ 1/12/2014 بحضور 129 ضحية وهو أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁹⁾ وبتاريخ 19 ديسمبر 2015 تم نقله إلى سجن جمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء العقوبة.

2- قضية "جرمان كاتنغا" و"ماتيونغود جولو":

بدأت محاكمات كل من "كاتنغا" و"ماتيونغود" بتاريخ 24 نوفمبر 2009 والتي تعتبر ثاني محاكمة للمحكمة الجنائية الدولية لارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.⁽¹⁰⁾

ويعتبران من قادة الحرب الكونغوليين. حيث كان "كاتنغا" قائد القوات المقاومة الوطنية في ايتوري شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وكان متهما بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد صدر أمر بالقبض عليه في 18 أكتوبر 2008 وقام بتسليم نفسه إلى السلطات الكونغولية ونقل بعدها إلى المحكمة الجنائية الدولية في 17 أكتوبر 2007 .

وبتاريخ 17 فيفري 2008 صدر أمر بإلقاء القبض على "ماتيو نغودجولو" الزعيم السابق للجهة الوطنية للإدماج والعقيد في الجيش الوطني في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (2) وصدرت مذكرة التوقيف في السادس من جوان 2007، وتم تسليمه من قبل السلطات الكونغولية إلى لاهاي لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية، ووجهت له تهم لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وبتاريخ 10 مارس 2008 قررت الدائرة الابتدائية الأولى ضم قضيتي "كاتنغا" و"نغودجولو" معا لاحتوائهما نفس التهم عن نفس الجرائم، وقد جاء في قرار الدائرة الابتدائية الأولى تأكيد التهم الموجهة إليها لارتكابهما سبع جرائم حرب وثلاث جرائم ضد الإنسانية .

وبتاريخ 18 ديسمبر 2012، برأت الدائرة الأولى "ماتيو نغود" وأمرت بالإفراج عنه فورا بتاريخ 21 ديسمبر 2012.⁽¹¹⁾

وبتاريخ 7 مارس 2014 قررت الدائرة الابتدائية إدانة المتهم "كاتتغا" لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبتاريخ 23 ماي 2014 حكم عليه بالسجن لمدة 12 سنة.⁽¹²⁾

3- قضية "بوسكو نتاغندا":

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على "بوسكو نتاغندا" وذلك يوم 22 أوت 2006.⁽¹³⁾ الذي كان يشغل منصب نائب رئيس هيئة الأركان العامة التابعة للقوى الوطنية لتحرير الكونغو، ورئيس أركان المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب.

وبتاريخ 22 مارس 2013، وبعد صدور مذكرتي توقيف ضده من طرف الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الأولى بتاريخ 14 ماي 2012 والثانية بتاريخ 13 جويلية 2012، سلم نفسه للمحكمة الجنائية الدولية، أين تم اعتقاله في انتظار المحاكمة.⁽¹⁴⁾ وبدأت محاكمته على الجرائم التي ارتكبها في 2 سبتمبر 2015⁽¹⁵⁾ أمام الدائرة التمهيدية الثانية عن تهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية من قتل واغتصاب واضطهاد، وارتكاب جرائم حرب.

المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

انضمت أوغندا وأصبحت طرفا في نظام روما بتاريخ 14 جوان 2002، حيث باشر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 جوان القضية.⁽¹⁶⁾ كما عرفت حكومة أوغندا ثلاث حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي. غير أن أبرز هذه الحركات وأشدّها تمردا هي جيش الرب والتي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي وذلك بعد الحرب التي شنتها قوات هذه الحركة ضد حكومة (موسفيني).⁽¹⁷⁾

اتسمت تلك الحرب بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وبالأعمال الوحشية والاغتصاب من طرف أفراد جيش الرب الذي كان مسؤولا عن كل الجرائم التي ارتكبت في تلك الفترة والمتمثلة في القتل الجماعي والاغتصاب وتدمير والممتلكات. وفي 28

جويلية 2004 قام المدعي بفتح التحقيق حول مدى مقبولية القضية أمام المحكمة. وهذا لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية إجراءات لمتابعة كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، حيث قام المدعي العام بإرسال لجنة تحقيق إلى أوغندا للتحقيق وجمع الأدلة اللازمة وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية.

وبعد مدة عشرة أشهر توصلت لجنة التحقيق إلى إدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب: القائد الأعلى لحركة جيش الرب، وأربعة آخرين من كبار المسؤولين في هذه الحركة. وبتاريخ 6 ماي 2005 قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد Joseph Komey القائد الأعلى لحركة جيش الرب وأربعة آخرون من كبار المسؤولين وهم: (OkotOdhiambo) (Vincent Otti) (Raskawkwiya) (Dominicowgwen) فالقائد الأعلى لجيش الرب اتهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، أما القادة الآخرون اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين واختطاف النساء والأطفال .⁽¹⁸⁾

في أكتوبر 2005 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا باعتقال كوني وأربعة من قادة جماعته لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية
أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004.⁽¹⁹⁾ وباشر المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007 وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود واستلام التقارير المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.⁽²⁰⁾ لأن جمهورية إفريقيا الوسطى شهدت نزاعا مسلحا خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003. وعقب تحليل المعلومات المتاحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة وأدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى "جان بيير بمباغومبو" واعتباره المسؤول عن تلك الجرائم المرتكبة في مالي واستنادا إلى الأدلة المتوصل إليها أصدرت المحكمة في 23 ماي 2008 أمرا بالقبض عليه

وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا وفي 10 جوان 2008 أصدرت الدائرة أمرا جديدا يقضي بالقبض عليه.

وفعلا اعتقلت السلطات البلجيكية "جان بيير بمباغومبو" في 24 ماي 2008 بناء على طلب المحكمة وتم تسليمه للمحكمة في 03 جويلية 2008.⁽²¹⁾

المطلب الرابع: القضية المحالة من طرف جمهورية مالي للمحكمة الجنائية الدولية

باعتبار مالي طرفا في نظام روما الأساسي ولذي انضمت إليه بتاريخ 16 أوت 2000 أحالت الحكومة المالية بتاريخ 13 جويلية 2012⁽²²⁾ الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في مالي والمتمثلة في تدمير المباني والهجمات المتكررة . وبعد التحقيق الذي أجراه المدعي العام في 2013 حول الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الإنسانية وبتاريخ 18 سبتمبر 2015 صدر أمر بالقبض على "أحمد الفقي المهدي" وقد أُلقي عليه القبض وتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 26 سبتمبر 2015. وكانت أول مرة يمثل فيها أمام المحكمة بتاريخ 30 سبتمبر 2015 . وأكدت الغرفة التمهيدية التهم المنسوبة إليه بتاريخ 24 مارس 2016، حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها بتاريخ 2016/9/27 وأدانته بتسع سنوات سجنًا.

المبحث الثاني: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن

لمجلس الأمن الحق في إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام. حيث عالجت المحكمة بعض القضايا المحالة عليها وتتمثل أساسا في حالة في ليبيا وحالة في دارفور، فميثاق الأمم المتحدة أوكل لمجلس الأمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²³⁾ ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن. ولتحقيق هذا الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة الحق في إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذ رأى أن ارتكاب جريمة ما من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يهدد السلم والأمن الدوليين. ومن الأمثلة التطبيقية التي يحق فيها لمجلس الأمن الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية حالة الوضع في دارفور السودانية وحالة الوضع في ليبيا⁽²⁴⁾ .

المطلب الأول: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار رقم 1593

بتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593⁽²⁵⁾ في الجلسة 5158 وقد تضمن هذا القرار إحالة النزاع في "دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أساس أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ووقوع جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.⁽²⁶⁾

تعود أزمة النزاع في دارفور منذ 2003 إلى أفضع الحروب الأهلية التي نتج عنها تدمير القرى وقتل الأشخاص المدنيين ونتيجة للأعمال الوحشية المرتكبة في حق هؤلاء قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1564 الصادر في 18 أيلول 2004 إرسال لجنة تحقيق دولية للنظر في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور وتحديد هوية المسؤولين عنها.⁽²⁷⁾

فبتاريخ 2 ماي 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى مذكرات توقيف بحق وزير الدولة للشؤون الإنسانية "أحمد محمد هارون" وزعيم ميليشيا العنجرية "علي كوشيب" بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يزعم أنها ارتكبت في دارفور ما بين 2003 و2004⁽²⁸⁾.

كما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 4 مارس 2009 مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، وتعتبر مذكرة توقيف حسن البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه.⁽²⁹⁾ وفي 3 فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير.⁽³⁰⁾

وبالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" (31) لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وهي الجريمة الثالثة.

قد أدان رؤساء دول الاتحاد الإفريقي مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وينتقدون مجلس الأمن الدولي لعدم إيقاف هذه المذكرة.

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 ماي 2007 أمرا بالمثل أمام المحكمة لزعيم المتمردين "بحر إدريس أبو جردة" وذلك لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في قاعدة حسكيتة العسكرية في دارفور .

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970.

لم تصادق ليبيا على النظام الأساسي وكانت قد بدأت الانتفاضات الشعبية في فيفري 2011 كجزء من مسار الربيع العربي ، حيث قام النظام بقمع المظاهرات بالهجوم على السكان المدنيين، واستغرق النزاع المسلح عدة أشهر وبموجب القرار 1973 الصادر في 17 مارس 2011 أعلنت الأمم المتحدة حظر جوي على التراب الليبي، وفي 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1970 بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية . (32)

وافتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيق رسمي في 3 مارس 2011 بشأن الوضع في ليبيا وهذا بعد تبني مجلس الأمن القرار 1970 في 2011/2/26 الذي يحيل بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (33). واعتبرت الهجمات التي شنها النظام الليبي ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية. (34) وبالتالي ضرورة محاسبة المسؤولين عنها وأن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام ويكرس حظر السلاح والسفر عن الرئيس معمر القذافي وعائلته. (35) ونتيجة لتفاقم الأوضاع واستخدام السلطات الليبية للطيران

الحربي والأسلحة ضد مواطنيها طلبت الجامعة العربية في قرارها رقم 7360 الصادر بتاريخ 2011/3/12 من مجلس الأمن الدولي اتخاذ الإجراءات لفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي وإقامة مناطق أمنية في الأماكن المتعرضة للقصف وذلك كإجراءات وقائية لتوفير الحماية للشعب الليبي.⁽³⁶⁾

وبتاريخ 17 مارس 2011 أصدر مجلس الأمن القرار 1973 يعرب فيه عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار السابق ويدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن الوضع في ليبيا يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين ويطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار .⁽³⁷⁾ وفعلًا تم سقوط نظام معمر القذافي بصور هذا القرار. وبتاريخ 16 ماي 2011 صرح مدعي المحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو"⁽³⁸⁾ بأنه طلب من قضاة المحكمة إصدار أوامر اعتقال بحق الزعيم الليبي معمر القذافي ونجله سيف الإسلام ورئيس جهاز المخابرات الليبي عبد الله السنوسي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية . حيث تعرض المدنيون إلى هجوم في منازلهم وتم استعمال الذخيرة الحية والمدفعية الثقيلة والاضطهاد استمر في المناطق التي تخضع لسيطرة القذافي ومع أن ليبيا ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية لكن "مورينو أوكامبو" قال أن السلطات الليبية مسؤولة وعليها باعتقال هؤلاء لحماية المدنيين.

وبتاريخ 27 جوان 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ثلاث أوامر بالقبض على كل من العقيد معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي ورئيس مخابراته عبدالله السنوسي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011⁽³⁹⁾ وقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى عدم متابعة "معمر القذافي" رحمه الله بسبب وفاته . وبتاريخ 24 جويلية قررت دائرة الاستئناف عدم متابعة عبد الله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لقبول ليبيا مقاضاته أمام القضاء الليبي.

أما سيف الإسلام فقد تم القبض عليه من قبل السلطات الليبية وقد تمت محاكمته أمام القضاء الليبي وحكم عليه بالإعدام بتاريخ 28 جويلية 2015 رغم إصرار المحكمة الجنائية الدولية على محاكمته أمامها .⁽⁴⁰⁾

المبحث الثالث: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات

تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من مجلس الأمن الدولي .⁽⁴¹⁾ وبتاريخ 31 مارس 2010 قام المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كينيا من أعمال العنف التي حدثت بعد الانتخابات خلال الفترة 2007-2008. كما عرفت كوت ديفوار أوضاعا مأساوية إثر الانتخابات الرئاسية، حيث طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق .

المطلب 1: إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

صادقت جمهورية كينيا على نظام روما الأساسي في 15 مارس 2005 وأصبحت طرفاً في نظام روما في 1 جوان 2005 .⁽⁴²⁾ وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها من قبل مواطنيها .

وعلى اثر الانتخابات الرئاسية التي عرفتها كينيا في 27 ديسمبر 2007⁽⁴³⁾ اندلعت موجات كبيرة من العنف أدت إلى مقتل أكثر من 1300 شخص وإصابة 4600 جرحاً أعمال التعذيب والعنف والاعتصاب والاضطهاد ضد مدنيين شنته عصابات تدعمها الأحزاب السياسية الكبرى كما هجر العديد من الأشخاص إلى أوغندا وأصبحوا لاجئين وهذا هروبا من الانتهاكات الخطيرة التي حدثت كالعنف الجنسي ضد الفتيات والنساء .⁽⁴⁴⁾ وحرقت السكنات⁽⁴⁵⁾ .

كما قام بهذه الانتهاكات كل من الجيش والشرطة في عملية مشتركة أطلق عليها اسم "أوكرا ماشيا" وتم اعتقال المئات من المدنيين وتم احتجازهم وتعذيبهم في معسكرات الجيش وحجز الشرطة⁽⁴⁶⁾ ونظرا لعجز القضاء الكيني وعدم رغبته في اتخاذ إجراءات المتابعة فالاختصاص آل للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي ، وبالتالي تمت إحالة القضية الكينية على المحكمة بناء على طلب المدعي العام من تلقاء نفسه وتم فتح تحقيق بتاريخ 5 نوفمبر 2009⁽⁴⁷⁾ حول الوضع الذي أعقب الانتخابات الرئاسية في كينيا وفي 2010/12/16 كشف المدعي العام أسماء ستة أشخاص يشتبه

في أنهم المسؤولون الرئيسيون عن أعمال العنف التي عرفتھا كينيا. (48) وبتاريخ 10 سبتمبر 2013 بدأت محاكمة كل من "وليام سامويروتو" نائب الرئيس الكيني الحالي والصحفي "جوشوا سانغ" لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية تمثلت في الاضطهاد والقتل وأعمال العنف عقب الانتخابات التي جرت في كينيا عام 2007-2008. وبتاريخ 5 افريل 2016 قررت دائرة الدرجة الأولى حفظ القضية مع عدم المساس بإمكانية متابعته في المستقبل من أي جهة قضائية دولية أو وطنية .

المطلب 2: إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية

من أهم القضايا التي عرضت أمام المحكمة الجنائية الدولية قضية الرئيس الافواري السابق "لوران غباغبو" والملازم "تشارل بلي غودي" وهذا استجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق "لوران غباغبو" و" A Lassane Ouattara" (49) والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية . حيث أعلنت قبولها المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي (50) وأكد الرئيس الحالي قبوله وثقته في المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم. وبتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالتحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار. (51) . كما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2012/2/29 مذكرة توقيف في حق زوجة الرئيس السابق "Simone Gbagbo" لارتكابها جرائم ضد الإنسانية (52). وبتاريخ 28 جانفي 2016 بدأت محاكمة كل من "Laurent Gbagbo" و"Charles Blé Goudé" في قضية واحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهما جرائم ضد الإنسانية من قتل واضطهاد وتعذيب واغتصاب النساء والفتيات. إضافة إلى انتهاكات لا إنسانية أخرى تم ارتكابها خلال أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار عامي 2010 و2011. (53) حيث لا تزال المحاكمة مستمرة وانعقدت أخرى بتاريخ 2016/10/17.

فلا شك أن الكم الهائل من الحالات والقضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية حاليا يبرز مدى الدور الفعال والهام الذي تلعبه هذه الأخيرة في معالجة القضايا

المحالة عليها من طرف الجهات المخولة لها ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وحرية الأساسية، وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية لضمان حسن سيرها وفعاليتها وتحقيق الغاية المنشودة منها وهي معاقبة المجرمين والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب، لأن وجود المحكمة الجنائية الدولية وقاية من الجرائم الدولية. وبذلك يبقى نجاح هذه المحكمة الدولية مرهون بمدى تعاون الدول معها سواء كانوا أطرافاً كما نص على ذلك النظام الأساسي لهذه المحكمة أو غير الأطراف الراغبين في التعاون معها على أساس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

خاتمة:

من خلال دراستنا المتعلقة بفعالية المحكمة الجنائية الدولية والقضايا المحالة عليها وبعد التفصيل في نقاط هذا الموضوع توصل بحثنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

(1) وجدت المحكمة الجنائية الدولية من أجل معاقبة كبار مرتكبي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، بمساعدة مجلس الأمن الذي يعمل من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان من كل الانتهاكات.

(2) رأينا بأن المحكمة تبشر اختصاصها وحسب ما جاء في نص المادة (13) من نظامها الأساسي عندما تحيل دولة طرف حالة إلى المحكمة أو مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، أو الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ورأينا بأن موضوع الإحالة لا يشير إلى أية مشكلة، سواء كان من قبل الدولة الطرف أو من المدعي العام أو من مجلس الأمن.

(3) إن تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة ويسمح لهذه الأخيرة ببسط ولايتها القضائية حتى على الدول غير الأطراف في نظام روما وهذا من شأنه أن يضع حداً لظاهرة الإفلات من العقاب.

(4) وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا القرار يمثل الحالة الأولى التي تحال فيها قضية

إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، وفي ذات الوقت تمثل الحالة الأولى التي تطبق فيها الإحالة على دولة غير طرف في نظام المحكمة الأساسي.

(5) اقتصار عمل المحكمة الجنائية الدولية على دول دون الأخرى التي تقع فيها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان كالجرائم ضد الإنسانية في فلسطين المحتلة من قبل إسرائيل والجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق وأفغانستان وما جرى من جرائم في سوريا الأمر الذي يقلل من فعالية عمل المحكمة.

التهميش والإحالات :

1 المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان .

2 تنص المادة 13: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أواثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

- وائل أنور بندق - المحكمة الجنائية الدولية مكتبة الوفاء الإسكندرية- الطبعة الأولى- 2009 - ص 25 و 26 .

3 ولد يوسف مولود - المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون - دار الأمل للطباعة - تيزي وزو، الجزائر- 2013 - ص.199

4 سامية بوشوشة - المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - أطروحة دكتوراه- جامعة باجي مختار عنابة- 2016-2017 - ص. 287

5 هشام محمد فريجه- القضاء الدولي الجنائي - دار الراية للنشر والتوزيع الجزائر 2012 - ص 248.

6 بوشوشة سامية - الأطروحة السابقة- ص 288 .

7 بومعزة منى - دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني - مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة- 2008-2009 - ص 94 .

8 جديون كريمة - دور ومكانة الدول في فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية - مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة - 2013-2014 - ص 126 .

9 بوشوشة سامية - الأطروحة السابقة - ص 289 .

- انظر أيضا قضية رقم 803-01/04-01/06-icc- المدعي العام ضد توماس لوبانغاديلو
قرارات إثبات التهم بتاريخ 2007/1/29 .

<http://www.icc.cpi.int/drc/lubanga/documents>

10 قضية رقم 1/04/01/07-icc – المدعي العام ضد "جرمان كاتنغا" و"ماتيونجو جولو"
قرار الاتهام في 30 سبتمبر 2008 .

11 بوشوشة سامية - الأطروحة السابقة - ص 290 .

12 جديون كريمة - المرجع السابق - ص 132 .

13 قضية رقم 01-04-02/06-02-icc المدعي العام ضد بوسكونتاغندا أمر إلقاء القبض الذي
أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 22 أوت 2006 على الموقع الإلكتروني

lcc-01/04-02/06-2 28/4/2008 1/5 chpt. <http://www.icc-cp-int/fr>

14 بوشوشة سامية- الأطروحة السابقة - ص : 291 .

15 انظر وضعية الكونغو الديمقراطية في "أوضاع وقضايا" صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
ص 04 على الموقع <http://www.icc.cpi.int/fr>

16 في شهر ديسمبر 2003 استلم مكتب المدعي العام إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم
المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد .

الأمر تعرض له المكتب بالانتقاد حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم
عمل المحكمة فانه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال اوغندا
وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة .

17 ولد يوسف مولود - المرجع السابق - ص 201-200 .

18 Bureau du procureur général de la C.P.I

Rapport sur les activités mises en œuvre en cours des trois premières années
« Juin 2003 –Juin 2006 ». La Haye 12 septembre 2006 pp.15-16, in www.icc-cpi-int.

ولد يوسف مولود - المرجع السابق - ص : 202 .

19 المرجع نفسه - ص 209 .

20 أحيل الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 14 من نظام روما الأساسي
بموجب الرسالة الموجهة من قبل حكومة هذه الدولة إلى المدعي العام بتاريخ 6 جانفي
2005 للنظر في الجرائم المرتكبة على أرضها .

21 تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 .

20 انظر الوضع في مالي " في قضايا وأوضاع" ص 5 و6 الصادرة عن المحكمة الجنائية
الدولية على الموقع :

<http://www.icc.cpi.int/FI/menus/icc/Situation>.

- 23 نايف حامد العليمات - جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2007 - ص 217 .
- 24 جباري الطاهر - دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان - أطروحة دكتوراه - جامعة باجي مختار عنابة - 2014-2015 - ص 396 .
- 25 القرار رقم 1593 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 - مجلس الأمن ، الأمم المتحدة /1593 SIRES الصادر في 31 مارس 2005 والمتعلق بالحالة في السودان .
- عصام بارة - سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية - مجلة التواصل - جامعة باجي مختار عنابة - عدد 39 - سبتمبر 2014 - ص 227 .
- 26 تنص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي على انه : " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدؤها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " .
- لعناني حسام - المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد - مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة - 2010 - 2011 - ص 91 .
- 27 انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1564 الصادر في 18 أيلول 2004 .
- 28 أيمن مصطفى عبد القادر أبوسالم - جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي - دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات الإفريقية - قسم السياسة والاقتصاد - جامعة القاهرة - 2013 - ص 145 .
- 29 جباري الطاهر - المرجع السابق - ص 400 .
- جدادوة عادل - الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية - دراسة حالة دارفور - مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة - 2010-2011 - ص 122 .
- سعداوي كمال - المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي أطروحة دكتوراه - جامعة محمد لمين دباغين - سطيف - 2015-2016 - ص 108 .
- 30 نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية - العدد الخامس عشر يناير/فبراير 2010 - ص 1 .
- 31 سعداوي كمال - المرجع السابق - ص 210 .
- 32 جديون كريمة - المرجع السابق - ص : 152 .
- عزيزة بن جميل - تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مجلة التواصل جامعة باجي مختار عنابة - عدد 38 - جوان 2014 - ص 170 .
- ولد يوسف مولود - المرجع السابق - ص 223 .
- 33 جباري الطاهر - المرجع السابق - ص : 404 .
- عصام بارة - المرجع السابق - ص . 227 .
- 34 جباري الطاهر - المرجع السابق - ص 402 .

35 انظر نص القرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بإجماع أعضائه في جلسته 6491 المنعقدة في 2011/11/26 الخاص بإحالة الوضع في ليبيا بالمحكمة الجنائية الدولية .

36 انظر القرار الصادر عن مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم 7360 بتاريخ 2011/3/12 .

37 انظر نص القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بأغلبية 10 أعضاء وامتناع 5 عن التصويت في جلسته 6498 المنعقدة في 17 مارس 2011 .

38 وكالة الأنباء رويترز ، الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية بطلب اعتقال القذافي ص 1 مقال على الموقع الالكتروني www.ara.venters.com.

39 مذكرة القبض على الرئيس الليبي – إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان – مقال منشور على الموقع الالكتروني المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة:

www.acijilp-org

40) سامية بوشوشة- الاطروحة السابق- ص 257.

41 ولد يوسف مولود- المرجع السابق- ص 227 .

42 سامية بوشوشة - المرجع السابق- ص 301.

-جديون كريمة - المرجع السابق- ص 158 .

43 ولد يوسف مولود- المرجع السابق- ص 228 .

44 ميلود بن عبد العزيز – المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي – أطروحة دكتوراه- جامعة باتنة- 1 2015-2016 -ص 682

45 انظر انعدام الأمن، العنف بعد الانتخابات، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع الالكتروني:

<http://www.amnesty.org/region/kenya/report.2009>.

نادين موسى – المحكمة الجنائية الدولية تحدد أسماء المسؤولين عن أعمال العنف في الانتخابات الكينية مقال منشور على الصفحة الالكترونية لموقع صحيفة (العرب اليوم) ليوم 16 كانون

الأول / ديسمبر 2010 ص 1 . www-arabstoday.Net

46 الإفلات من العقاب – حقوق الإنسان في جمهورية كينيا تقرير 2009 الصادر عن منظمة العفو الدولية على الموقع

<http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report.2009> .

47 سامية بوشوشة – الاطروحة السابق – ص 302 .

48 جباري الطاهر – المرجع السابق – ص 407 .

49 ميلود بن عبد العزيز – المرجع السابق – ص 683 .

50 ولد يوسف مولود – المرجع السابق – ص 231 .

51 جباري الطاهر – المرجع السابق – ص 408 .

52 icc-02/11-01/12 Préliminaire/ le procureur c/ Simone Gbagbo .

Mandat d'arrêt délivré sous scellés 29 Février 2012 levée des scellés le 22 novembre 2012 .

53 انظر الوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني
http://www.icc-cpi-int/progres/item.dspix_PR 1184.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- وائل أنور بندق - المحكمة الجنائية الدولية مكتبة الوفاء الإسكندرية- الطبعة الأولى- 2009.
- 2- ولد يوسف مولود - المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون - دار الأمل للطباعة - تيزي وزو، الجزائر- 2013 .
- 3- هشام محمد فريجه- القضاء الدولي الجنائي - دار الراجعية للنشر والتوزيع الجزائر 2012.
- 4- نايف حامد العليمات - جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2007.
- الأطروحات ورسائل:
- 5- لعناني حسام - المسؤولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد- مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة- 2010- 2011.
- 6- أيمن مصطفى عبد القادر أبوسالم - جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي - دراسة خاصة لحالتي رواندا والسودان - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات الإفريقية - قسم السياسة والاقتصاد - جامعة القاهرة - 2013.
- 7- جدادوة عادل - الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية - دراسة حالة دارفور - مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة - 2010- 2011 .
- 8- سعداوي كمال -المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي أطروحة دكتوراه - جامعة محمد لمين دباغين - سطيف- 2015- 2016.
- 9- ميلود بن عبد العزيز - المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي - أطروحة دكتوراه- جامعة باتنة- 1 2015-2016.
- 10- سامية بوشوشة - المسؤولية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - أطروحة دكتوراه- جامعة باجي مختار عنابة- 2016- 2017 .
- 11- بومعزة منى - دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني - مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة- 2008- 2009 .

- 12- جديون كريمة – دور ومكانة الدول في فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية –
مذكرة ماجستير - جامعة باجي مختار عنابة - 2013-2014.
13- جباري الطاهر – دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان – أطروحة
دكتوراه - جامعة باجي مختار عنابة -2014-2015 .

المقالات:

- 14- عصام بارة – سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية – مجلة
التواصل – جامعة باجي مختار عنابة - عدد 39 - سبتمبر 2014.
15- عزيزة بن جميل - تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي
الإنساني مجلة التواصل جامعة باجي مختار عنابة - عدد 38 - جوان 2014.
16- إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان – مقال منشور

مواقع الانترنت:

- 17- وكالة الأنباء رويترز ، الادعاء بالمحكمة الجنائية الدولية بطلب اعتقال القذافي ص 1
مقال على الموقع الالكتروني www.ara.venters.com.
18- انعدام الأمن، العنف بعد الانتخابات، حقوق الإنسان في جمهورية كينيا، تقرير
2009 الصادر عن منظمة

19- www.acijilp-org

20- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

21- العفو الدولية على الموقع الالكتروني:

22- <http://www.amnesty.org/region/kenya/report.2009>.

23- نادين موسى – المحكمة الجنائية الدولية تحدد أسماء المسؤولين عن أعمال العنف
في الانتخابات الكينية مقال منشور على

24- الصفحة الالكترونية لموقع صحيفة (العرب اليوم) ليوم 16 كانون الأول / ديسمبر
2010 .

25- www-arabstoday.Net

26- الإفلات من العقاب – حقوق الإنسان في جمهورية كينيا تقرير 2009 الصادر عن
منظمة العفو الدولية على الموقع

27- <http://www.amnesty.org/ar/region/kenya/report.2009> .

28- انظر الوضع في كوت ديفوار أمام المحكمة الجنائية الدولية على الموقع
الالكتروني

29- http://www.icc-cpi-int/progres/item.dspix_PR 1184.

30- " في قضايا وأوضاع" ص 5 و6 الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على
الموقع :

31- <http://www.icc.cpi.int/F/.menus/icc/Situation>.

- 32- <http://www.icc.cpi.int/drc/lubanga/documents>
- 33- Icc-01/04-02/06-2 28/4/2008 1/5 chpt. <http://www.icc-cp-int/fr>
- 34- Bureau du procureur général de la C.P.I
- 35- Rapport sur les activités mises en œuvre en cours des trois premières années « Juin 2003 –Juin 2006 ». La Haye 12 septembre 2006 pp.15-16, in www.icc-cpi-int.